

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.71
7 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الاتحاد الروسي، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا - بيساو،
والفلبين، وكوستاريكا، وميانمار: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في
الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، واتفاقية قمع الاتجار
بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب^(٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأسرهم^(٦)، وإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٧)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٧) القرار ١٠٤/٤٨.

* 9448953 *

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(أ) قد أكد أن حقوق الإنسان للنساء وصغار الفتيات هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

وإذ تدرك انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، بقدر كبير من البلدان النامية، بهدف نهائي يتمثل في وضع النساء وصغار الفتيات، اللائي يستخدمن بطريق الإكراه أو الإغواء باستخدام الاحتيال، أو الخديعة أو أغلال الديون، في حالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، كثيرا ما تشكل خطرا على الحياة، من أجل تحقيق أرباح أو مكاسب لمستخدميهن، والمتاجرين بهن وقواديهن المنظمين عادة في شكل أسر،

وإذ تدرك أيضا الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار غير المشروع، مثل العمل في المنازل، والزواج الكاذب، والعمالة الخفية والتبني الكاذب،

وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء وصغار الفتيات والشابات من البلدان النامية ومن الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال اللائي يقعن ضحايا في أيدي التجار،

وإذ تشير إلى أن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ يدعو إلى القضاء على الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي، والاستغلال الجنسي والاتجار بالجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء وصغار الفتيات،

وإذ تدرك الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير فعالة محليا وإقليميا ودوليا لحماية النساء وصغار الفتيات، فضلا عن الشابات، من هذا الاتجار الشائن،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع، ولا سيما تزايد تنظيم الاتجار بالجنس في شكل أسر وتدويل الاتجار بالنساء وصغار الفتيات؛

٢ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(أ)، المعقود بالقاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا جميع الحكومات إلى منع أي اتجار دولي بالمهاجرات، ولا سيما

(٨) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٩) A/CONF.171/13 و Add.1.

لأغراض البغاء، وإلى قيام حكومات البلدان المستقبلية والبلدان الأصلية على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة بدون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الجائزين على الوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة، ولا سيما الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والشابات والأطفال؛

٣ - ترحب أيضا بالتوصية المقدمة من مجلس الاتحاد الأوروبي، الموجهة إلى الدول الأعضاء فيه، لتكثيف الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر للعمل كغايا بتعزيز تدريب الشرطة في مجال تشريعات مكافحة الاتجار غير المشروع وأعمال الشرطة في البلدان الأخرى، وتحسين جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة على الصعيد الوطني، وإيجاد السبل لزيادة الوعي بين المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين ومسؤولي الحدود بالاتجار غير المشروع لأغراض البغاء بغية كبح هذا الاتجار بالقيام بضخص طلبات الحصول على التأشيرات، وتعزيز أعمال المجلس فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع لأغراض البغاء من ناحية التعاون في المجالات المتعلقة بالإدارة والشرطة والقضاء، فضلا عن فهم عناصرها المتعلقة بالهجرة؛

٤ - ترحب كذلك بتوصية مجلس وزراء الداخلية في أمريكا الوسطى، الموجهة إلى رؤساء دولهم، بضرورة تجريم الاتجار غير المشروع بالمهاجرين وتوقيع عقوبة السجن على المدانين بتنظيم، أو توجيه، أو ترويج، أو دعم، أو تنفيذ انتقالات سرية للرعايا أو الأجانب، وزيادة العقوبة إذا كان المذنب مسؤولا عاما أو موظفا عاما؛

٥ - توجه النظر إلى المقترح المقدم من مدير المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة، الموجه إلى حكومات البلدان المستقبلية، لانتهاج سياسة تجمع بين المراقبة والوقاية، عن طريق (أ) تجريم الاتجار غير المشروع بالمهاجرين وتحقيق الاتساق لتشريعاتها المناهضة للاتجار غير المشروع، ولا سيما من ناحية العقوبات، و (ب) تحقيق التعاون بين البلد الأصلي وبلد المقصد للتصدي للأسباب التي يقوم عليها الاتجار غير المشروع، وبخاصة وضع تدابير ذات آثار فورية لخلق فرص العمل؛

٦ - تشجع الحكومات على الاستعانة بالمعلومات المتعلقة بحجم الاتجار بالمهاجرين، ودوافعهم، والطرق التي يسلكونها، والأثمان التي يدفعونها، والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي قد يجمعها الاخصائيون الاجتماعيون، ورجال الشرطة، ومن يجرون المقابلات المتعلقة بالهجرة وغيرهم ممن يتصلون مباشرة بهؤلاء المهاجرين والتجار، وذلك بتنظيم تلك المعلومات في شكل سهل الاستعمال للمساعدة في وضع تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وتبادلها مع الحكومات الأخرى المعنية؛

٧ - تحث الحكومات على توقيع جزاءات جنائية على الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص والرق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إعفاء الضحايا من المحاكمة وتوفير الحماية والمساعدة والدعم والمشورة القانونية والعلاج والتأهيل للضحايا، ومنح من يرغب من الضحايا في مقاضاة المتاجرين بهم ترخيصا بالإقامة المؤقتة؛

٨ - تدعو الحكومات المعنية إلى القيام، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك أفراد المجتمع المتمدن المعنيين، بإقامة مراكز استقبال لضحايا التجار، واتخاذ الترتيبات اللازمة للإعاشة الطارئة، وجمع المعلومات عن كل حالة على حدة لكي تستخدمها السلطات المختصة في تحديد مركز اللاجئين الممكن، والتعاون مع بعضها البعض لاستحداث آلية دولية لوضع برنامج للتأهيل وكفالة العودة الفورية، بكرامة وسلامة، للمهاجرين الذين وقعوا ضحايا الاتجار غير المشروع؛

٩ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون قيام التجار باستغلال وإساءة استخدام أنشطة اقتصادية من قبيل تنمية السياحة وتصدير العمالة؛

١٠ - تحث جميع الدول على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، واستغلال البغاء والرق على النحو الوارد في اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٣)، والاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق^(١٠) وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١١ - تدعو جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة من كل من البلد الأصلي وبلد المقصد فيما يتعلق بعدد فضلا عن الشابات، وجمع البيانات ذات الصلة من كل من البلد الأصلي وبلد المقصد فيما يتعلق بعدد الأشخاص المشتركين في الاتجار أو الحالات التي يقوم فيها التجار بالإيقاع بالضحايا، والقوانين والأنظمة والسياسات القائمة المتعلقة بالاتجار غير المشروع والأطراف المنفذة له، سواء كانوا أشخاصا عاديين أو حكومات أو منظمات تابعة للدول، فضلا عن المعلومات المتعلقة بأسباب الاتجار ونتائجه؛

١٢ - تدعو كذلك جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى القيام بحملات إعلامية في البلدان المتضررة بالاتجار غير المشروع من أجل خلق وعي عام أفضل بالمشكلة؛

١٣ - توصي المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، التابع للجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بإيلاء اهتمام خاص لحالات الاستغلال الجنسي والاتجار به؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الصفحة ١٧ (من النص الانكليزي).

١٤ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، والمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى النظر في إدراج موضوع الاتجار غير المشروع بالنساء والفتيات فضلا عن الشابات في برنامج عمل كل منها؛

١٥ - توصي كذلك بدراسة إمكانيات إنشاء فريق عامل خاص لتقييم التحسينات التي يمكن إدخالها في الصكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشابات، وتقديم توصيات بشأنها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".
